

قرأ ما يلي

الباب الأول

دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

المادة الأولى

أهداف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

- طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية إلى :
- تعزيز احترافية ومهنية المهرجانات السينمائية المدعومة والارتقاء بمستواها التنظيمي وضمان استمراريته واستقلاليتها ؛
 - دعم تكاملية المهرجانات على مستوى التخصص والتوزيع الجغرافي ؛
 - تطوير جانبية المهرجانات السينمائية وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي.

المادة الثانية

شروط ومعايير منح الدعم

- يمنح الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة ومنح الجوائز، حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان، وبعد تقييم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، يودع لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 مارس بالنسبة للدورة الأولى و 5 يوليو بالنسبة للدورة الثانية، مع مراعاة الشروط التالية :

• المهرجان من الفئة (أ) :

- 1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تفريرية وبشكل دوري ومستمر ؛
 - 2 - أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية ؛
 - 3 - أن يستجيب للشروط المهنية التالية :
- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا ؛
 - التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛
 - تعيين لجنة تحكيم مشهود لأعضائها بالخبرة في مجال التحكيم وذلك في مهرجانات مماثلة ؛
 - حضور ضيوف ونجوم وأزنان حسب طبيعة وأهمية المهرجان ؛
 - توفير تغطية إعلامية واسعة حسب حجم التظاهرة ؛
 - التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

المادة السابعة

كتابة لجنة الدعم

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات طلب الاستفادة من الدعم ؛
 - التأكد من استيفاء ملفات طلبات الاستفادة من الدعم لجميع شروط القبول ؛
 - معاينة بداية الأشغال في كل قاعة استفادت من الدعم، وتتبع احترام المستفيد من الدعم لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، لتزويد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعومة ؛
 - تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها ؛
 - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية القاعات المستفيدة من الدعم.
- تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : مصطفى الخلفي
الإمضاء : إدريس الأزمي الإبريسي

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

4 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- رئيس ومدير للمهرجان ؛

- إدارة إنتاج ؛

- إدارة فنية ؛

- مسؤول مالي ؛

- مكلف بالتواصل.

5 - التوفر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.

• المهرجان من الفئة (ج) :

1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية، بشكل دوري ومستمر ؛

2 - أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :

- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية ؛

- التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛

- تعيين لجنة تحكيم وطنية أو دولية ؛

- وجود ضيوف مغاربة أو أجانب أو هبا معا ؛

- توفير تغطية إعلامية ؛

- التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائة وخمسين ألف (150.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنتين الموالتين لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالمغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان والمعايير المهنية المطلوبة ؛

- اعتماد البرمجة على دعائم مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.

3 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- مدير للمهرجان ؛

- إدارة فنية ؛

- مسؤول مالي ؛

- مكلف بالتواصل.

كما يلتزم طالب الاستفادة من الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي وبفتر التحملات الخاص بقائمة الأشغال والتوريدات والخدمات والنفقات والحاجيات.

ويلتزم كذلك طالب الاستفادة من الدعم بتنفيذ البرنامج الرسمي الوارد في ملف الدعم ونشر الحصيلة الفنية والتقنية والمالية.

- منح جوائز لا تتعدى قيمتها الإجمالية ثلاثمائة ألف (300.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها بعد تاريخ تنظيم آخر دورة، مع استجابتها لهوية المهرجان والمعايير المهنية المطلوبة ؛

- إمكانية برمجة أقسام موازية تحترم المعايير المهنية ؛

- اعتماد البرمجة على دعائم مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض ؛

- العمل على ترويج صورة المغرب وثقافته وحضارته.

4 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- رئيس ومدير للمهرجان ؛

- إدارة إنتاج ؛

- إدارة فنية ؛

- إدارة للاتصال تتوفر على جميع الوسائل الضرورية ؛

- مسؤول مالي ؛

- كتابة دائمة.

5 - التوفر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.

• المهرجان من الفئة (ب) :

1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر ؛

2 - أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية ؛

3 - أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :

- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا ؛

- التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛

- تعيين لجنة تحكيم دولية ؛

- وجود ضيوف مغاربة وأجانب ؛

- توفير تغطية إعلامية وطنية ودولية ؛

- التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنة الموالية لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالمغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان والمعايير المهنية المطلوبة ؛

- اعتماد البرمجة على دعائم مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه. يتم التأكد من إنجاز المهرجان أو التظاهرة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم، عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام المستفيد لمبلغ الدعم كاملا.

الباب الثاني

لجنة دعم تنظيم للمهرجانات السينمائية

المادة الخامسة

تشكيل اللجنة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى منتج أو مخرج أو موزع.

المادة السادسة

قواعد وكيفية اختتام اللجنة

تشغل لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورتين في السنة. تنكب الأولى على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم مارس، وتنكب الثانية على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم يوليو، وتنجز اللجنة حصيلة سنوية لعملها، عن السنة السابقة، تتم دراستها خلال الدورة الأولى.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقادها.

لا تكون مداوات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تستقبل اللجنة خلال كل دورة منظمي المهرجانات أو التظاهرات قصد عرض مشاريع مهرجاناتهم والمرافعة حولها أمام اللجنة.

تسجل مداوات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم منظمي المهرجانات أو التظاهرات السينمائية كتابة بقبول أو رفض طلباتهم داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

يجب على طالب الاستفادة من الدعم أن يعلن عن موعد التورة الموالية للمهرجان قبل ستة أشهر على الأقل من انعقادها.

علاوة على المهرجانات من فئة (أ) و (ب) و (ج) المشار إليها أعلاه، يمكن منح الدعم لكل تظاهرة سينمائية لا تتوفر على كل الشروط المحددة أعلاه، لكنها تلزم بالشروط والمعايير المهنية والتقنية للعرض ويتم تنظيمها من قبل جمعية.

كما يمكن دعم كل تظاهرة سينمائية تعمل على ترويج الفيلم المغربي وصورة المغرب وثقافته وحضارته بالخارج.

المادة الثالثة

مبلغ الدعم المالي

تختص لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية بتقييم حجم التظاهرة السينمائية ومدى تأثيرها الثقافي والترويجي على السينما المغربية وكذا تحديد الميزانية المخصصة لها، وذلك على الشكل التالي

- المهرجانات من الفئة (أ) : من مليوني ونصف مليون (2.500.000) درهم إلى إثني عشر مليون (12.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ب) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليوني (2.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ج) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليون (1.000.000) درهم :

- لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم للتظاهرات السينمائية من غير الفئة (أ)، (ب)، (ج) : مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة للتظاهرات المنظمة داخل المغرب، ومائتان وخمسون ألف (250.000) درهم للتظاهرات المنظمة خارج المغرب.

المادة الرابعة

طرق صرف الدعم

يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى : 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على دعم المهرجان أو التظاهرة :

- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من المهرجان أو التظاهرة وبعد وفاء المستفيد من الدعم بكافة التزاماته.

ولهذا الغرض يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمهرجان أو التظاهرة السينمائية موضوع الدعم تودع فيه جميع المبالغ الموجهة للمهرجان أو للتظاهرة :

- تقديم ميزانية المهرجان أو التظاهرة وتركيبها المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو يخفض مبلغ الدعم.

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه :

- المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :

- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

المادة السابعة

كتابة لجنة الدعم

يتم تعيين كتابة لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :

- تلقي ملفات المهرجانات والتظاهرات السينمائية المرشحة للاستفادة من الدعم :

- التأكد من استيفاء هذه الملفات لجميع شروط القبول :

- معاينة تحضيرات وانطلاقة المهرجان أو التظاهرة السينمائية وتتبع احترام المستفيد من الدعم لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، لإمداد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعومة :

- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لادن أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها :

- تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المهرجانات والتظاهرات السينمائية المستفيدة من الدعم.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : الرئيس الأزمي الإدريسي

وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، يتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بأصحاب المشاريع ومدونة سلوك أعضائها التي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :

- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثير بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنبيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء، بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة موافقه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناف بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تناف في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التناف في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية :

- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع المعروضة على أنظار اللجنة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان :